رابط المادة على منصة باحث

51 - غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب - من ذب عن عرض أخيه - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم هذا المجلس الخامس عشر في شرح منظومة الاداب - 00:00:00

وتوقفنا عند قول المصنف واخرج الامام احمد عن اسماء بنتي يزيد رضي الله عنه سم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 00:00:25

اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. امين. قال المصنف رحمه الله تعالى واخرج الامام احمد عن اسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذب عن عرض اخيه بالغيب كان حقا على الله ان يعتقه من النار واسناده - 00:00:45

يعتقه ان يعتقه من النار واسناده حسن. ورواه الترمذي عن ابي الدرداء بلفظ من رد عن عرض اخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة. وقال حسن ورواه ابن ورواه ابن ابي الدنيا وابو الشيخ في كتاب التوبيخ في بلفظ من ذب عن عرض اخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيامة. وتلا رسول الله - 00:01:05

صلى الله عليه وسلم وكان حقا علينا نصر المؤمنين. الله اكبر ورواه الشيخ في التوبيخ عن اسر رضي الله عنه مرفوعا. من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره. وهو يستطيع نصره ادركه اثمه في الدنيا والاخرة - 00:01:31

ورواه الاصبهاني بلفظ من اغتيب من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصرته فنصره نصره الله في الدنيا والاخرة. وان لم ينصره ادله والله في الدنيا والاخرة كل هذه تؤكد على ان يجب يجب الدفع عن العرض المسلم اذا كان مستطيعا - 00:01:47

واخرج الامام احمد عن سهل ابن سعد السعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن في نسخة سهل بن سعد الساعدي الصحيح هو المثبت سعد ابن سهل ابن حنيف - 00:02:14

ماشي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذل عنده مؤمن فلم ينصره من اذل. احسن الله يا شيخنا. من اذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على ان ينصره ادله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة. وقال عدي بن حاتم الغيبة مرعى اللئام. وقال - 00:02:42

وقال ابو عاصم النبيل لا لا يذكر في الناس ما يكرهونه الا سفلة لا دين له تتبع عيوب الناس نعم ليس له ورع وليس له حرمة يخشى ان يلغ الناس فيها فلذلك لا يبالي - 00:03:06

واعلم ان الكلام في الانسان بما بما يكره قد لا يكون غيبة محرمة كأن يكون لا يعرف لا يعرف الا بلقبه كالاعرج والاعمش. وقد سئل احمد رضي الله عنه اذا كان للتعريف يسمى سميه العلماء التعريف - 00:03:31

يعني اشياء ذكروها يعني تخرج عن عن التحريم للحاجة هذا التعريف اذا كان لا يعرف الا بهذا يقال الاعمش سليمان الاعمش اشتهر في ذلك للتعريف به ليس على سبيل التعيير - 00:03:54

او فلان الاعرج كما يذكرها. هذي الالقاب عند بعض المحدثين وقد سئل الامام احمد رضي الله عنه عن رجل يعرف بلقبه اذا لم يعرف الا به. فقال رضي الله عنه الاعمش انما يعرفه الناس هكذا - 00:04:16

فسهل في فسهل في مثل هذا اذا كان قد شهر اذا كان اذا كان قد شهر اي نعم اذا كان يشتهر بهذا سهل فيه الا من كان يأبى بعض

العلماء - 00:04:38
يقول اذا كان يكره ذلك فلا فلا يجوز فلا يجوز اما اذا كان لا يكره الامر سهل بعضهم قال وان كان يكره لأنه لا يعرف الا به نعم. وقال في شرح خطبة مسلم قال العلماء من اصحاب الحديث والفقه وغيرهم يجوز ذكر الراوي بهذا الكلام النووي - 00:04:54
هذا الكلام النووي لكن لماذا ما نسبه شرح الخطبة مشى الخطوط المسلمة شيخ يقصد الامام مسلم خطبة اللي هي مقدمة مقدمة صحيح مسلم لما تكلم النووي ذكر هذه المسألة وقال في شرح خطبة مسلم قال العلماء من اصحاب الحديث والفقه وغيرهم. يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه الذي يكرهه. اذا كان المراد - 00:05:27
تعرفوا لا تنقصوا للحاجة كما يجوز الجرح للحاجة. نعم كان نسأله الذي يكرهه هذا قول ان اكثر العلماء حتى ولو كان يكره بشرط ان يكون المراد التعريف للتنقص للحاجة كم يجوز الجرح - 00:05:56
التعديل للحاجة نعم قال في الاداب الكبرى ويمتاز الجرح بالوجوب فان للكبرى لابن مفلح الشرعية مطبوعة ثلاث مجلدات ويمتاز الجرح بالوجوب فانه من النصيحة يزيد. يزيد لانه يقول النووي يقول كما جازت الجرح للحاجة - 00:06:21
يقول المفلح يزيد الجرح على تعريف لانه قد يجب شرح الرواة المجروحين قد يجب بسبب انه يعني تمييز تمييز السنة نعم قد يجب اه يمتاز ويمتاز الجرح بالوجوب فانه من النصيحة الواجبة بالاجماع. نعم - 00:06:48
نصيحة لله ولرسوله وللمسلمين لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم الجميع هذا داخل فيه كذاب اذا كان كذابا واذا كان ذا وهم اذا كان شديد الضعف حتى حتى لا لا ينقل حديثه وينسب الى الشرع - 00:07:23
وفي المستوعب الهجران الجائز هجر ذوي البدع. او مجاهر بالكبائر ولا يصل الى عقوبته. ولا يقدم على موعظته او لا هذا يقول الساموليي الهجران الهجران الجائز هجر ذوي البدع واحد او مجاهد - 00:07:53
بالكبائر. هم. ولا يصل الى عقوبته ولا يقدم على موعظته او لا يقبلها. ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما. هذه هي المراد لا غيبة في البدع يعني ايضا نصوا على المجاهر - 00:08:15
المجاهر بالبدع ومجاهر بالفسوق هذا لا غيبة فيه للتحذير نصوا عليه كم نص على المعرف قال والذم ليس بغيبة في ستة عليكم السلام تذكروا منها ومعرفي ذكروا منها ومجاهر فسقا - 00:08:33
ومستفت ومن طالب الاعانة في ازالة منكري المعرف هذا الذي مر معنا والثاني المجاهر الفسق الذي يجاهر يجاهر بالكبائر ومثل هذا البدع لان البدع من الفسق بدعم من الفسق لكن يقول اذا كان لا يصل الى عقوبته - 00:08:57
اذا كان يمكن ان يؤدب ما يحتاج تغتابه واو ولا يقدم ولا لا يقوم على على موعظته ولا يقدم ولا يقدم باذن الله اللحم الا لا يقوم على موعظته يعني لا يستطيع - 00:09:30
او لا يقبلها لعلها لا يقوم. تراه يراجع المستوعب يعني لا يستطيع ان يعظ ويكون من الكبراء الناس الذين لا او لا يقبل حتى لو وعظهما يقبل ثم قالوا ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما - 00:10:03
قال في الفصول فصول ابن عقيل في الفقه نعم قال في الفصول ليحذر منه ليحذر منه او يكسره عن الفسق ولا يقصد به ولا يقصد ولا يقصد به الازراء على المذكور والطعن فيه. هم. ولا فيما يشاور فيه ولا فيما يشاور فيه من النكاح او المخاطبة - 00:10:24
ايوا لا بأس بغيبة هذا يسمونه النصيحة على سبيل هذه المسألة الثالثة الصورة الثالثة وهي ايش النصيحة كما سيذكر المصنف قال ابو طالب سئل ابو عبد الله عن الامام احمد رضي الله عنه عن الرجل يسأل عن الرجل يخطب اليه فيسأل عنه فيكون رجل سوء فيخبره - 00:10:50
مثلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لفاطمة معاوية عائل وابو جهم عصاه على عاتقه يكون غيبة ان ان اخبره قال المستشار مؤتمن يخبره بما فيه وهو اظهر. ولكن يقول ما ارضاه لك ونحو هذا احسن - 00:11:20
يقول لما سئل عنه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في هؤلاء قال الامام احمد المستشار مؤتمن. يخبره بما فيه ثم يقول وهو امهر. المصنف يقول وهو اظهر. هذا القول - 00:11:39

لعله من نقل عن ابن عقيل ومن من النقل عن ابن عقيل في الفصول. يقول وهو اظهر ولكن يقول ما ارضاه لك ونحو هذا يعني لا لا يذكر تفاصيل القدح - 00:11:59

لكن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قال ابو جهل فرعب للنساء هلا ابو معاوية صعلوك معاوية سألوك يعني فقير اسامة اه ذكر هذا نحتاج اليه ان احتاج اليه قال له اخبرني ما المشكلة - 00:12:20

فقال كذا وكذا يشرب الخمر اذا كان كذا الصلاة صاحب بدعة ونحوها وليس هذا من الغيبة لان هذا من النصيحة هذا من النصيحة وعن الحسن بن علي انه سأل الامام احمد عن معنى الغيبة يعني في النصيحة قال اذا لم ترد عيب الرجل اذا لم ترد عيبا - 00:12:49

النصيحة هي اذا ما كان قصدك العيب انما قصدك الاخبار نصحا السائل وقال الخلال اخبرني حرب سمعت احمد رضي الله عنه يقول اذا كان الرجل معلنا بفسقه فليست له غيبة - 00:13:14

وقال انس والحسن من القى جلباب الحياء فلا غيبة فيه قال في الاداب الكبرى. ها هنا مرادهم على سبيل التحذير لا على سبيل التشهي في القدح اذا كان معلنا بالفسوق - 00:13:34

فانه يقال ذلك تحذيرا منه او تحذيرا من فعله يعني ان يكون نصحا للمسلمين المعلنين بالبدع والمحدثات والاشياء فيذكر ذلك فيهم او المعلن بالفسوق توزيع وشرب المخدرات وتوزيعها وترويجها يقال فلان - 00:13:56

على سبيل التحذير ليس على سبيل تسقط الغيبة مطلقا واضح لأ على سبيل البيان انه كان اه تحذير من الناس منه او من هذه الصنعة. نعم قال في الاداب الكبرى الاشهر عنه يعني الامام احمد الفرق بين المعلن وغيره وظاهر - 00:14:20

ظاهر الفصول والمستوعب الكتبي ظاهر كلامهم. وظاهر فصولهم مستوعب ان من جاز هجره جازت غيبته. قال ومرادهما والله اعلم ومن لا فلا هاي قاعدة المفلح يقول الاشهر يعني في المذهب - 00:14:48

الفرق بين المعلن وغيره. فالمعلن بفسوقه شرب الخمر مثلا معلن كذا هذا لا لا غيبة له من هذا الجانب والمخ فيه لا المخفي فسوقه لا يقال الا على سبيل اذا سئل - 00:15:08

اذا سئل عنه هذا يخبر به لكن يقول ظاهر كلام صاحب الفصول وصاحب المستوعب ان من جاز هجره جازت غيبته ومن لا فلا فان كانت الفسوق او البدعة تجيز الهجر - 00:15:28

فهنا يحذر منه ويقدح فيه بسببها واذا كانت الفسق الكلام الذي هو فيه او القدح الذي هو فيه لا يوجب الهجر من قبيل يعني الذنوب الخفية او من قبيل التي هي محل خلاف - 00:15:51

يعني لا تصل حد الفسوق ذنوب ذولا الفسوق هذا يعني لا يغتاب فيها لا يستباح يعني الكلام فيه او القدح لانها لا توجب نعم كل هذا ليس على سبيل التشهي في اعراض الناس - 00:16:11

كل هذا لا بد القاعدة تعرف ان الاصل حرمة المسلم وقد احتج الامام البخاري على غيبة اهل الفساد واهل الريب بقوله عليه الصلاة والسلام في عيينة بن حصن لما استأذن عليه بئس اخو العشيرة - 00:16:37

قال الحافظ ابن رجب في التحرير في الفرق بين النصح والتعبير اعلم ان اعلم ان ان ذكر الانسان بما يكره انما يكون محرما اذا كان المقصود منه مجرد الدم والعيب والتنقيص. فاما ان كان فيه مصلحة مصلحة مصلحة عامل قال الحافظ ابن رجب - 00:16:54

قال الحافظ ابن رجب في التحرير في الفرق بين النصح والتعبير. تعير الفرق بين النصح والنصيحة والتعيير او النصيحة والتعيير واسم التحليل هنا ها ماشي اعدل. يعلم ان اعلم ان ذكر الانسان بما يكره انما يكون محرما اذا كان المقصود منه مجرد الذم الذم والعيب والتنقيص - 00:17:15

فاما ان كان فيه مصلحة عام مصلحة عامة فيه مصلحة عامة للمسلمين او خاصة لبعضهم وكان المقصود منه تحصيل تلك المصلحة فليس بمحرم بل هو مندوب هذا هو هذا هو الضابط - 00:17:44

ايش المقصود بالذم والعيب انما المقصود النصح اما على عموم المسلمين كالتحذير من اهل البدع عامة الذين لهم رجان او كلام او كتب او شخص خاص له صحبة معه. يأتي ويبين له - 00:18:04

نعم قال وقد قرر علماء الحديث هذا في كتبهم في الجرح والتعديل وذكروا الفرق بين جرح الرماة والغيبة وردوا على من سوى بينهما ان المتعبدين وغيرهم ممن لا يتسع علمه. ولا فرق بين الطعن في رواة الفاظ الحديث والتمييز بين تقبل روايته منهم بين من تقبل - 00:18:22

ولا فرق بين الطعن في رواة الفاظ الحديث والتمييز بين تقبل بين من تقبل روايته منهم ومن لا تقبل وبين تبيين خطأ من تبيني خطأ خطأ من اخطأ في فهم معاني الكتاب والسنة وتأويل شيئا منهما على غير تأويله او تمسك منهما بما لا يتمسك به - 00:18:45

ليحذر من الاقتداء به فيما اخطأ به. او ليحذر المهم. اذ لا يأتي شخص ويقول هذا خاص بالجرح والتعديل هذه مسألة مهمة. تجد بعض الناس اذا سمع شخصا يحذر من اصحاب الاهواء والطرق المنحرفة - 00:19:07

والاحزاب فيقول يا اخي لا يجوز هذا. فاذا قيل له علماء الجرح والتعديل اجازوه. قال لا هذا خاص بالحديث خاص بعلماء الحديث. يقول الشيخ ها لا فرق ولد رجب لا فرق بين الطعن في - 00:19:25

الحديث ها وبين بيان خطأ من اخطأ في فهم معاني الكتاب والسنة تأول شيئا منهما على غير تأويله. يعني اصحاب المتكلمين على الشريعة كأنه يعرض من فسروا في الاعتقاد على خلاف - 00:19:44

صاحب التأويل واصحاب او من اخطأوا في الفقه قال ليحذر من الاقتداء به فيما اخطأ به قال وقد اجمع العلماء على جواز ذلك ايضا. اي نعم ليس خاص في الحديث - 00:20:06

نعم. قلت وقد مر قريبا عن صاحب الاداب انه قد يجب لكن مراد الحافظ بالجواز ما ليس بممتنع فيشمل الواجب قال الحافظ عن ابن رجب عفوا ابن ابن مفلح لما تكلم على قضية - 00:20:27

آآ آآ نقل عن صاحب عن بن النووي جواز ذلك في الجرح والتعديل للحاجة ها يمتاز الجرح بالوجوب لانه من باب النصيحة هنا من رجب يقول اجمع العلماء على جواز ذلك - 00:20:45

يعني الكلام فيه الجرح والتعديل او التحذير من من اخطأ في فهم الكتاب والسنة حتى يحذر من ضلالته قال يجوز اجمع العلماء. قال مراده بالجواز هنا لا يعني انه لا يجب لا - 00:21:09

مراده انه ليس بممتنع فيدخل فيه يجب احيانا ويجوز احيانا ويندب اليه احيانا فقد يجب من باب تحذير المغترين وقد يندب من باب التأكيد. اذا كان الناس قد يكون عنده - 00:21:22

وقد يجوز من باب يعني الزيادة في البيان مع وجود الكفاية لاجل ان يعني تأكيد الامر. فاذا زاد عن حده صار لا حاجة له او قدح في العرض دون المسائل المحذر منها قد يخرج عن الجواز - 00:21:43

قال الحافظ ولهذا تجد كتبهم مصنفة في انواع يرجع الى ما سبق ذكره او الحافظ ابن رجب بانه تقدم قال الحافظ ابن رجب قال الحافظ ولهذا تجد كتبهم المصنفة في انواع العلوم الشرعية من التفسير وشروح الحديث والفقه واختلاف العلماء وغير ذلك ممتلئة - 00:22:06

من المناظرات وردي اقوالي من تضعف اقواله من ائمة السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ولم ينكر ذلك احد من اهل العلم ولا دعا ان فيه طعنا على من رد عليه قوله ولا ذما ولا تنقيصا. قال اللهم الا ان - 00:22:32

قال اللهم الا ان يكون المصنف يفحش في الكلام يسيء الاجر. يفحش. احسنت يا شيخ يفحص يفحش في الكلام يسيء الادب في العبارة فينكر عليه افحاشه واساءته دون اصل رده. قال وسبب ذلك اني اطعنت - 00:22:49

من لم يسب مثل ما حصل منا بعض الكتب حزم وكذا اذا تعرض لرد قول الحنفية ولا المالكية غيره او غيره من المذهب اخذ يقدح لا والكلام بين الخطأ وليس الذم. بيان الخطأ ما يخالف. بين الخطأ وبين وجه الضعف - 00:23:06

اما الذم فلا يجوز الا اصحاب البدع الذين يعني اه بدعا شديدة كالجهمية وكذا يذكر عيوبهم لنفذ يبين للناس ان القوم وراء ذلك ليس فقط اخطاء اجتهادية نعم قال وسبب ذلك ان علماء الدين كلهم مجتمعون على قصد اظهار الحق الذي بعث الله به رسوله. وان يكون الدين كله لله وان - 00:23:31

كلمته هي العليا وكلهم معترفون بان الاحاطة بالعلم كله من غير شذوذ شيء منه. ليس هو مرتبة احد منهم ولا ادعاءه ولا ادعاه احد منهم من المتقدمين والمتأخرين فلهذا كان ائمة السلف المجمع على علمهم وفضلهم - 00:24:00

يقبلون الحق ممن اورده عليهم. وان كان صغيرا ويوصون اتباعهم واصحابهم بقبول الحق اذا ظهر في غير قولهم. كما قال عمر رضي الله عنه خطب ونهى عن المغالاة في سباق النساء. وردت تلك المرأة عليه بقوله تعالى واتيتم احداهن قنطارا. فرجع عن قوله - 00:24:20

قال امرأة اصابت ورجل اخطأ وروي عنه انه قال كل احد افقه من عمر وذكر من هذا اشياء نفيسة جدا ثم قال ومن هذا يعني النظر ومن هذا يعني النظر - 00:24:40

المقاصد والمصلحة ان يقال للرجل في وجهه ما يكرهه طبعه فان كان ذلك على وجه وجه مصحف فهو حسن وقد قال بعض السلف لبعض لا حتى تقول في وجهي ما اكره. فاذا اخبر الرجل اخاه بعيبه ليجتنبه كان ذلك - 00:24:53

ويحق لمن اخبر ولمن اخبر بعيبه على هذا الوجه ان يقبل النصح ويرجع عما اخبر به من عيوبي او يعتذر منها ان كان له ومنها عذر وان كان ذلك على اعلى وجه التوبيخ والتعبير كالتعيير فهو قبيح مذموم. ايه يعني المواجهة في في النقد - 00:25:12

مواجهة في النقد والنصح. ها وليس المقصود المواجهة امام الناس لا. المواجهة فيما بينهم تعمدني نصيحة بانفراد فان يقول فان النصح بين الناس ايوة. ايون. ايون فلا ارظ استماع المهم انه المقصود ان يبين له - 00:25:33

بابص النصيحة اذا لم يتمكن من ايصالها اليه بالتعريض والتلميح ها فانه يتكلم بوجهه ويقول له يقول انت فيك كذا لكن بينه وبينه لانه لا لا لا يمكن تحقيق النصيحة الا بالصراحة - 00:26:06

ويصرح له العيب الفلاني ان امكن التلميح ويفهم ذلك حيث لا يجرحه هذا هو الواجب اوصى عليه من يدل عليه فيقول له لو انك كلمت فلانا في كذا كما فعل الامام احمد في واشياء - 00:26:28

بل وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحفصة نعم عبد الله نعم الرجل عبد الله لو كان يقوم من الليل قصة حفصة عليه رؤيا عبد الله بن عمر وانه رأى شيئا فقال لها نعم الرجل عبد الله لو كان يقوم من الليل - 00:26:53

اراد ان توصل له واوصلت له ذلك فكان عبد الله لا ينام من الليل الا قليلا كثير منهم بين لاخيه في وجهه بين له في وجهه. ثم قال ولزوجك عليك حق ولاهلك عليك حق. سلمان يقولها لي - 00:27:14

شكت له زوجته قالت ان اخاك ليس له حاجة يصوم النهار ويقوم الليل فجلس عنده يوما كاملا حتى افطر من تركه يصوم ثم لما جاء من الليل اراد ان يقوم من اول الليل. فقال نم - 00:27:42

لما اراد ان يستيقظ من اوسط الليل قال نم فلما جاء اخر الليل ايقظه وقال قم فلما صلى صلوا من الليل قال ان لاهلك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولزورك يعني زائرك عليك حقا فاعط كل ذي حق حق - 00:28:04

ثم ذهب يشكوه الى النبي قال ان سلمان يقول كذا اصدق سلمان صدقة سلمى المهم لها وقع يقول وينبغي ها ويحق لمن اخبر عندك حق ولا ينبغي؟ له حق ان يحق لعله يعني ما قال يجب - 00:28:27

ولا قال يستحب ولا يحق مما يجب احيانا ان كان امرا واجبا كمعصية مثلا المهم واجب عليه ان يجتنبه وان كان شيئا دون ذلك قد تكون من الاشياء ينبغي فلذلك عبر بحق - 00:28:55

ان يقبل النصح ويرجع عما اخبر به من عيوبه ويعتذر منها ان كان له منها عذر. ان كانت مما يعتذر منه اعتذر وان كانت حتى يبين ان كان له عذر ان من الناس من قد يكون مع ما يستطيع لبعض الاشياء - 00:29:18

لما قال لما عاتب النبي صلى الله عليه وسلم صفوان ابن المعطل اخبرت زوجته انها ما يصلي الصبح تطلع الشمس وما الامر؟ قال يا رسول الله ان قوم اهل بيت عرف عنا ذلك - 00:29:40

اذا نام احدهم ما يستيقظ فقال اذا استيقظت فصل. بين العذر وقبل منها النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ذلك اي تلك النصح على وجه التوبيخ والتعيير فهو قبيح مذموم - 00:29:58

وهل يجب ان ان يقبل نقول ان كانوا قالوا بحق ذكروا عيوبنا حقة هم اخطأوا وهو هو يجتنبها لا يعاند ويقول لن اترك الباطل هذا لانك اسأته يترك يترك واثمهم عليهم - 00:30:18

وقيل لبعض السلف اتحب ان يخبرك احد بعيوبك؟ فقال ان كان يريد ان يوبخني فلا فالتعيير توبيخ بالذنب مذموم. كان يخبر على سبيل التعيير على سبيل التوبيخ يحرجه؟ لا ايريد - 00:30:43

وفي الترمذي وغيره مرفوعا من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله. قال الحافظ وحمل ذلك على الذنب الذي تاب منه صاحبه. قال قال المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك. يهتك ويفضح مو بشرط انه تاب منه - 00:31:05

التعيير سواء كان تائبا او مقيما ما يغير حرم التعيين لكن النصح هو الذي يجب في شرطة اكل الحديث في اسناده ضعف لكن له يعني في واحد للمعنى شواهد بالمعنى - 00:31:25

وقال بعض العلماء لمن يأمر بالمعروف اجتهد ان ان تستر العصاة فان ظهور عوراتهم وهن في الاسلام. واحق شيء بالستر واخرج انها عورة في الاسلام عبر آآ سواء في الاسلام امام المجتمعات الاخرى والديانات - 00:31:54

ولو في المجتمع الاسلامي نفسه اذا كان ظهرت الاخطاء والذنوب يستمرئون فلتصبح عندهم الامور اه يعني مقبولة وهي ذنوب. لا استرها استرها نعم واخرجه الترمذي. واخرج الترمذي عن وسيلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تظهر الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويبتليك - 00:32:18

وقال حسن غريب ويروى من حديث ابن مسعود من من عقوبات الشماتة والتعيير انه قد يرحمه الله ويبتليك بها. عقوبة ويروى من حديث ابن مسعود مرفوعا باسناد فيه ضعف البلاء موكل بالمنطق. فلو ان رجلا عير رجلا برضاع كلبه برضاعة كلبة لرضعت - 00:32:45

لا لا انت قرأت في رضاعة قرأتها برظاعة برظاع. ايه باطل وقال الحسن كان يقال من عير اخاه بذنب تاب منه لم يمت حتى يبتليه الله به. وهذا اشد ما هناك ذنب تاب منه ويعيره به - 00:33:10

هذا اشد ما هنا واخرجه الترمذي من حديث معاذ مرفوعا باللفظ من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله. قال الحافظ اسناده منقطع انتهى والحاصل ان القدح لا يكون عيبه - 00:33:44

والحاصل ان القدح لا يكون غيبة محرمة في مواضع اما لكون المقدوح فيه مبتدعا او فاسقا معلنا او في المشورة لان المستشار مؤتمن او كون ما يكرهه صار له لقبا كالاعرج والاعمش - 00:34:02

او ذكر ضعفه وكلمه احسن الله يا شيخ او ذكر ضعفه وكذبه في الجرح والتعديل لاجل حفظ السنن. او ما ياتي ان شاء الله تعالى في النهي عن المنكر اذا رفعه لمن يقدر على ازالته. وسيأتي ان شاء - 00:34:19

الله تعالى مفصلا ونظم ذلك بعضهم فقال القدح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر ولمظهر فسق ولمظهر ولمظهر فسقا مظهر فسقا. احسن ما شئت. ولمظهر فسقا ومستفتي ومن طلب الاعانة في ازالة منكر. هذه الستة - 00:34:33

في ست القدح ليس بغيبة في ستة ذكرها النووي رحمه الله في رياض الصالحين فاخذوها ونظموها متظلم لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميع عليما - 00:34:56

من ظلم واعتدى او اشتكى تظلم للشكوى يشكي عند من؟ استدلوا بفعل اقرار النبي صلى الله عليه وسلم هند بنت عتبة لما قالت يا رسول الله ان ان ابا سفيان رجل شحيح - 00:35:15

لا يعطيني وولدي ما يكفيه قالت رجل الجاهلية ما قال لها الريبة اقرها على هذا وافتح والثاني ومعرف بما لا يمكن التعريف به كالاعمش ولا اعرج والاعور الى اخره. ابن ام مكتوم الاعمى قال الله اذ جاءه الاعمى عليكم السلام - 00:35:35

اذ جاءه الاعمى للتأليف به ومحذري هذا هو اللي مر معنا الكلام فيه من يحذر من صاحب صاحب باطل صاحب ولمظهر فسقا اظهر الفسق اصبح يعلن يستعلم به فهو اسقط حرمة نفسه - 00:35:59

اسقط حرمة نفسه ومستفت ومن مظهر فسق الرابع والمستفتي الخامس ومن جاء يستفتي بشيء برجل ما استفتي عن حالة يحصل

غالبا بين النساء وازواجهن اذا جاءت تستفتي ما يفعل زوجها كذا وكذا مثلا - 00:36:23
هذا جائز لاجل انه لا يمكن عرظ الاستفتاء الا بذكر الحال والرابع هو من طلب الاعانة الخاء السادس من طلب الاعانة بازالة منكر في منكر معين مثلا فلان يصنع الخمر او يروج - 00:36:46
او يفعل كذا فيأتي الى من يعينه اليه في ذكر له ذلك بقدر الحاجة هذه الستة وذكر شرح بعضها وبعضها سيأتي ارجأ الكلام عليه في موضعه مما يأتي في هذا الكتاب - 00:37:08
الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:37:33